هذا كله حيث بقي بعد الفروض
اكثر من السدس فان بقي قدر السد س
كبنتين وام وجد او اخوة او دون
السدس كزوج وبنتين وجد
واخوة اولم يبق شيء كبنتين وجد
وزوج وام واخوة فللجد السدس
ويقال اويزاد في العول ان احتيج
لذلك وتسقط الاخوة الا الاخت
في الاكدرية وسنأتي وحيث اخذ
سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت
الى ذلك انفا والله اعلم وهو اي الجد
مع الاناث من الاخوة عند
القسم اي المقاسمة بينه وبينهن
مثل اخ فيما ذكر بقوله في سهمه

من

من كونه مثل حظ الانثيين والحكم
من كون الاخت تصير معه عصبة
بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في
باب التعصيب لا في جميع الاحكام
فلذا قال الا مع الام فلا يحجبها
بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ
بل ذلك المال لها اي الام يصحبها
كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة
ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة
الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة له مثل ما لها
وفي المسئلة المسماة بالخرقا التخرق،
اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها
اولان الاقوال خرقتها بكثرتها وهي
ام وجد واخت للام الثلث والباقي

Copyright © King Saud University